

صادر عن الرئيس المُعيّن للمؤتمر السادس للدول الأطراف



معاهدة تجارة الأسلحة  
23 Avenue de France  
CH-1202 Geneva  
29 يوليو/تموز 2020

إلى: ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

السادة ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

الموضوع: مسودة قرارات المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها واعتمادها من خلال الإجراءات الصامتة

القرار رقم 5: تعيين أعضاء لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

1. أشير إلى خطابي المؤرخ 10 تموز/يوليو الذي يؤكد قرار انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب واتخاذ القرارات من خلال الإجراءات الصامتة، في ضوء عدم اليقين المتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 والقدرة على عقد اجتماعات كبرى.
2. وأقدم هنا مسودة القرار التالي إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة للنظر فيه واعتماده من خلال الإجراءات الصامتة طبقاً لما تنص عليه القاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، في موعد أقصاه 20 يوماً، بدءاً من 29 تموز/يوليو 2020 وحتى 17 آب/أغسطس 2020.

القرار رقم 5 للمؤتمر السادس للدول الأطراف

الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة:


تعيين كل من ألبانيا وأستراليا وكندا وفنلندا وألمانيا واليابان ومدغشقر والمكسيك ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة، طبقاً للمادة 6 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، للعمل ضمن لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني لمدة عامين، بدءاً من المؤتمر السادس للدول الأطراف وحتى المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

3. في حالة موافقة إحدى الدول الأطراف على القرار المقترح، ينبغي على الدولة التزام الصمت ولا يوجد إجراء مطلوب منها.
4. أما في حالة وجود اعتراض للدولة على هذا القرار المقترح، فيجب على الدولة المعنية أن تقدم لي رداً كتابياً، في وقت مناسب، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان [info@thearmstradetreaty.org](mailto:info@thearmstradetreaty.org). يجب أن تحقق الإجابة المكتوبة ما يلي:
  - أ. تحدد بوضوح القرار الذي تعترض عليه الدولة الطرف من خلال إدخال 'القرار رقم 5: تعيين أعضاء لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي' في الاستجابة المكتوبة؛
  - ب. تحديد الطبيعة المحددة للاعتراض بوضوح.
5. وسوف أنظر في الاعتراض بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية في محاولة لتحقيق التوافق حول القرار.
6. وفقاً للقاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، بمجرد انقضاء الموعد النهائي للإجراء الصامت، سوف أخطر الدول الأطراف، بصفتي الرئيس المعين، بما إذا كان القرار قد اعتمد أم لا. إذا كُيِّرَ الإجراء الصامت، سوف أقوم بإبلاغ الدول الأطراف وتؤجل المسألة للنظر فيها من قبل المؤتمر في جلسته العادية التالية، وهي المؤتمر السابع للدول الأطراف.

7. في حالة اعتماد القرار من خلال الإجراء الصامت، سوف يتم تضمينه في سجل قرارات المؤتمر السادس للدول الأطراف.

8. وأستغل هذه الفرصة لكي أؤكد مجدداً على احترامي الفائق.

المخلص،



السفير فيديريكو فيلجاس  
الرئيس المعين: المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

\*\*\*